

لقد استمر الحكم بصبي الياستقوا فل وان وصفت اوثنته فكتبه  
الكلان في صم استحقاق المدين بالاعمال مع ناذ كره احسان ان  
انكر ان اخذها ان يصح اي الاضحتحاق وكما بالذوره ضمنا والبناني  
وهو مستحق لذل يفصل فيقال ان انغبرق بالاشكال لعدم استحقاقه  
لصحة وان جهونا حاله الي ان ماتم صحياه لا حتمال انهم قوس الال  
بالذلون يفرزع الوالفتوح عدا ذالك بقا كعب فلو كانت الجنيت ومات  
بعد الولد الذي استحقه الجنيت اخرون بالذك فبفضيه العوب وهم را  
يرنون منه لان كتمل ان يكونوا اشقا فكم يظن ان يكونوا اخوا لا  
ملا الوالفتوح التملك ولزيمات الجنيت فكلان يانا واما ماتت الوالفت  
بعد لم يوت منه الاب وتوت سنة الام **سنة** واما تالك بقوات  
الابم دون الاب لا حتمال اوثنته الجنيت فيا يوز العطل في حلف  
لم اية واما الامه زام الاليم توت دون تيب الام لس ان كان فيا لونه فيرعا  
مثل بطلان الاثنته في حق من المودة فلا توت الام ايضا وانما كتمل كرف  
اعني انا الفتوح في النسب للذحشا ط والهد المورثور الاثنته في النسب  
السابقة لهم ان موغدا على صم استحقاق المدين فيقال ما مال لان الاب  
يكونه على كل لفتد يرد الابن الذي على لفتد المورثه والله اعلم ولو فتمت  
هذا الولد لم يكن لابه كسنتي ولا لا حتمال حتى في النصاص ولا على الال  
عش النصاص في هذا الحالة كتمل ان ليستط انه يكون ان يكون  
الاب كتمل ان لا يستط وهو اول من هذا الاثنته في الفتوح 2  
والا وقت من اولاده دخل فيهن التور والازمان وكما بالذوران  
بم النبذ اخمص بالذكون ملايم كتمل الجنيت ولا الاثنته في النسب

كوبه المودة وهكذ ذملا من الاليتي فائق وقت قبل البنات والبنات  
دخل كسنتي على الصبح انه لهما كو او اتين وقيل لا يدخل الله الال بعد  
مجد من الماردن الواقع هذا الجنيت بل وبعد عليه في الوصم  
اي من بعد دخول الجنيت لونه انهما ملقرا ان المال الى من حتمت  
تتم لوال البنات وهو غير يستط لانا لا يفتن اسما لاهم للصب  
الجنيت بل يوقف لصبهم الي البنات حامى الميراث ففطراه هسا  
وفي كسنتيه من الميراث فيرصد في من المسلم في كسنتيه وسياق ايضا  
**في بيان** ذكر بها الميراث في الاول وقت ليرضا على اولاده  
عليه ان يوصف من ثلثها الاثنته الف واما البنات لم يدخل كسنتا  
في الاليتيه وملك يرحلون في البنات ام لاه الصبح في من علم الذخرا  
لا اله ليرصد فيهن ولا من البنات اليها مان قبل من دخلوا في الوصف يقوله  
عليه اولاده فلنا كتمل ما عين للبنات حشا والبنات حشا فلن رجوعا  
في الاثنته ذكره ابو الفتوح حشا غلط فان الجنيت الميراث او اسره  
في بنات حرمانه ولا الى احد البنات في بيان فتمتط بعد  
بم حقا لهم هذا الميراث الجنيت باثنته المتفق وبوقف المشكوك  
في كسنتي الميراث فاذا كان له مثلا اربع بنات واربع بنين وقضاه  
لها الميراث هو ان يرد الجنيت يستحق كل واحد منه ومن اخواته او  
الخدمه الميراث بحسب ما به وبقدر ذكروتم يستحق كل واحد من البنات  
تكون اربع ما به فيعطاه ولا اخوات